

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك

واضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تُستبدل عبارة « خلال سنتين » بعبارة « خلال سنة واحسدة » الواردة بالفقرة الأخيرة

من المادة (السابعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية